

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



نظام حماية الطفل

نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية، تم إصداره بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436 الموافق 25 / 11 / 2014 م وتم نشره بتاريخ 26 / 12 / 2014 م الموافق 4 / 3 / 1436 هـ، حيث يتضمن النظام:

أولاً التعريفات:

- 1- الطفل: هو كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره.
- 2- الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الإساءة للطفل، أو استغلاله، أو التهديد بذلك.
- 3- الإهمال: هو عدم توفير حاجات الطفل الأساسية، أو التقصير في ذلك.

ثانياً أهداف النظام:

يهدف نظام حماية الطفل إلى:

- 1- التأكيد على ما أقرته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
- 2- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة.
- 3- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.
- 4- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها.

ثالثاً أشكال الإهمال والإيذاء للطفل:

- 1- عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها.
- 2- عدم استكمال تطعيماته الصحية.
- 3- التسبب في انقطاعه عن التعليم.
- 4- وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
- 5- التحرش به جنسياً، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.
- 6- استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو في التسول.
- 7- استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته، أو تؤدي إلى تحقيره.
- 8- تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.

- 9- التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
10- السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.

رابعًا أشكال الانحراف التي يمكن أن يتعرض لها الطفل:

- 1- ممارسة التسول، أو أي عمل غير مشروع.
- 2- خروجه عن سلطة الأبوين، أو من يقوم على رعايته.
- 3- اعتياده على الهرب من البيت، أو المؤسسة التربوية.
- 4- اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة.
- 5- ترده على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً.
- 6- قيامه بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو المخدرات، أو نحوها...

خامسًا حق الطفل في الحماية:

- للطفل في جميع الأحوال حق الحماية من الإيذاء والإهمال، والتمتع بالرعاية، والإغاثة.
- للطفل الذي لا تتوفر له بيئة عائلية مناسبة الحق في الرعاية البديلة، من خلال الأسرة الحاضنة التي تتكفل برعايته، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية.

سادسًا محظورات عامة متصلة بحماية الطفل:

- يحظر استخدام الطفل في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.
- يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته، وغيره من المواد التي تضر سلامته.
- يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل، أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو أي أداة من أدوات التدخين.
- تحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية، أو الترفيهية التي تعرض سلامته للخطر.
- يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة، أو ضرورة طبية.

سابعًا حق الطفل في الرعاية والمسؤولية تجاهه:

- 1- يُعدّ والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤولين عن تربيته وضمان حقوقه، وحمایته من الإيذاء.
- 2- تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل مسؤولياتهما تجاهه.
- 3- على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه، والإسراع في إنجازها، وسرعة اتخاذ تدابير الرعاية المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته للخطر.
- 4- على الجهات ذات العلاقة القيام بدور بنّاءٍ وفاعلٍ في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته.
- 5- على الجهات ذات العلاقة رفع المعاناة عن الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع، وضحايا الكوارث.
- 6- على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحيّة، وتربويّة، واجتماعيّة؛ لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال.
- 7- على الجهات ذات العلاقة وضع معايير جودة شاملة لألعاب الأطفال طبقًا للمواصفات الصحيّة، والثقافيّة.
- 8- على كل من يطلع على حالة إيذاء أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة فورًا.
- 9- على الجهات المختصة تسهيل إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال، وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل.

ثامنًا لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي:

- 1- الالتزامات المترتبة على الجهات المعنيّة الأخرى، كل بحسب اختصاصه.
- 2- أي حكم يكفل حماية أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر، أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفًا فيها.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

email@hrsd.gov.sa

+966 53 123 1234

www.hrsd.gov.sa